



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Kuwait | دولة الكويت



# نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: 2026-6-21

158 قضية أقل خلال 3 أشهر من تطبيق القانون الجديد

# العنف الأسري يتراجع... 33 في المئة

● السميطة: تراجع العدد إلى 328 قضية مقارنة بـ486 في الفترة ذاتها العام السابق

- مؤشر يعكس أثر تحقيق التوازن بين حماية الأسرة ومنع إساءة استخدام الإجراءات

- لا تهاون في حماية الضحايا... خصوصاً للفئات التي لا يجوز أن تكون محل مساومة أو تنازل

كشف وزير العدل المستشار ناصر السميطة، عن تراجع قضايا العنف الأسري المسجلة أمام النيابة العامة بنسبة 33 في المئة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري الجديد، في مؤشر يعكس الأثر العملي للقانون في ضبط مسار هذه القضايا وتحقيق توازن أفضل بين حماية الأسرة ومنع إساءة استخدام الإجراءات.

نفسها من العام السابق إلى 328 قضية بعد تطبيق القانون، أي بجراجع بلغ 158 قضية. وأضاف المستشار السميطة، في تصريح صحافي أن القانون الجديد لا يقتصر على تنظيم إجراءات الشكوى، بل يفتح المجال أمام مسارات الصلح في

الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً، بما يراعي طبيعة بعض النزاعات الأسرية دون المساس بالحماية الواجبة للحالات الأشد خطورة. وشدد على أن «انخفاض عدد القضايا لا يعني التهاون في حماية الضحايا، بل يعكس

ضبط النصوص والإجراءات وتوجيه الحماية القانونية إلى الحالات الجديدة، مع الإبقاء على أقصى درجات الحماية للفئات التي لا يجوز أن تكون محل مساومة أو تنازل». وأشار إلى أن القانون الجديد وضع حماية إضافية مشددة

للحالات التي لا يجوز فيها التنازل عن الشكوى أو التصالح، وتشمل جرائم الإيذاء الجنسي، والعنف المرتكب من الأبناء ضد أحد والديهم، والعنف الواقع على الأطفال أو فاقدني وناقصي الأهلية، تأكيداً على خطورة هذه الأفعال وضرورة التعامل معها

بحزم قانوني كامل. وسين أن «وزارة العدل ستواصل متابعة أثر القانون الجديد بالأرقام والمؤشرات، ضمن البرنامج الحكومي لحماية الأسرة بما يربط التشريع بنتائج العملية على المجتمع.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-6-21	1	16717

## «التمييز» تؤيد حبس المتهمين في قضية «اختبارات الثانوية العامة»

بتهمة إذاعة أخبار كاذبة والإضرار بمصالح البلاد

حبس 3 متهمين 3 سنوات  
بدلاً من الامتناع عن عقابهم

مقطع فيديو ظهر فيه وهم يقومون بالاستهزاء بالأوضاع الراهنة في البلاد، ما يشكل تهماً تتمثل في إذاعة أخبار كاذبة، والإضرار بالمصالح القومية بالبلاد، وإساءة استعمال هاتف.

وكولومبي، وقررت مجدداً حبسهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ. وكانت وزارة الداخلية سبق أن أعلنت تمكن الجهات المختصة بوزارة الداخلية من ضبط المتهمين الثلاثة، بعد انتشار

| كتب أحمد لازم |

أعدت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة القاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب لثلاثة متهمين (كويتيان

وكانت التحريات قد أسفرت عن ضبط المتهمين من خلال كمين أعدته الإدارة العامة للمباحث، بعدما تبين تورطهم في إدارة شبكة لبئع الاختبارات وتداولها مقابل مبالغ مالية. كما أيدت المحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها بحق معلمة لمدة سنة، مع إلزامها بحسن السير والسلوك لمدة 3 سنوات، وذلك وفق الشروط التي حددها الحكم.

| كتب أحمد لازم |

أيدت محكمة التمييز برئاسة المستشار صالح المريشد حكماً يقضي بحبس شقيقين من فئة غير محددتي الجنسية ومواطنة ومواطن لمدة 5 سنوات مع الشغل والنفاذ، وتغريمهم 42 ألف دينار، بتهم بيع وتسريب اختبارات الثانوية العامة لعام 2024 عبر مجموعات إلكترونية مقابل 50 ديناراً للطالب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-6-19	16	16716



القضاء

السياسة  
AL SEYASSAH

## 3 سنوات وغرامة وعزل لوكيل و3 مستشارين سابقين في الديوان الأميري "الجناح المستأنفة" تؤيد حكم "قضية الطائرة الأميرية"

مالية جسيمة بالدولة. ورأت المحكمة توافر أركان الاتهامات المسندة إلى المتهمين، لتتخذ بتأييد الحكم الصادر بحقهم بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ، وتغريم كل منهم 10 آلاف دينار، إلى جانب عزلهم من الوظيفة. كما قررت المحكمة وقف نظر الدعوى بحق المتهم عبدالعزيز إسحق، المحكوم عليه غيابياً في القضية.

بواجبات وظائفهم أثناء الإشراف على متابعة تنفيذ عقد تجهيز وتأقيط طائرة أميرية واستلامها، الأمر الذي أدى - بحسب ما انتهى إليه الحكم - إلى إلحاق ضرر جسيم بأموال الديوان الأميري قدر بنحو 180 مليون دولار أميركي. وأسندت النيابة العامة إلى المتهمين حجب معلومات وبيانات عن مهسسة الخطوط الجوية الكويتية تتعلق بعقد تجهيز الطائرة الأميركية المبرم مع شركة أميركية، ما ترتب عليه وقوع أضرار

أيدت محكمة الجناح المستأنفة حكم أول درجة القاضي بحبس وكيل و3 مستشارين سابقين في الديوان الأميري لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ، وتغريم كل منهم 10 آلاف دينار، وعزلهم من الوظيفة، بعد إدانتهم بالإهمال في أداء واجباتهم الوظيفية والإخلال بها وإساءة استعمال السلطة في القضية المعروفة إعلامياً بـ"الطائرة الأميركية". وتتلخص وقائع القضية في اتهام المدانين بالإهمال والإخلال

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-6-19	5	20197

**وزارة العدل**  
**إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني**

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع عقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٧/١٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٣٦١ ببيع/١.

المرفوعة من: مدير عام الهيئة العامة للاستثمار بصفته ويمثله قانوناً إدارة الفتوى والتشريع ضد: أولاً: ورثة المرحوم / محمد حسيان الفهيد وورثة المرحومة / رجعة محمد شئون مرزوق وورثة المرحوم / أحمد محمد حسيان الفهيد وورثة المرحوم / فهيد محمد حسيان الفهيد (الأخوة الأشقاء) وهم:

- ١- نافع محمد حسيان الفهيد
- ٢- لافي محمد حسيان الفهيد
- ٣- دوحى محمد حسيان الفهيد
- ٤- عبدالله محمد حسيان الفهيد
- ٥- ذواف محمد حسيان الفهيد
- ٦- منابر محمد حسيان الفهيد
- ٧- جميله محمد حسيان الفهيد
- ٨- شيخه محمد حسيان الفهيد
- ٩- مروفي محمد حسيان الفهيد

ثانياً: ورثة المرحوم / فهيد محمد حسيان الفهيد الأخوة للأُم وهم:

- ١- همد بن ملحم بن علي الصقري العنزي
- ٢- هداد بن ملحم بن علي الصقري العنزي
- ٣- حماد بن ملحم بن علي الصقري العنزي
- ٤- رفعة بن ملحم بن علي الصقري العنزي
- ٥- فهيد بن ملحم بن علي الصقري العنزي
- ٦- سلمى بن ملحم بن علي الصقري العنزي
- ٧- ورثة المرحومة / عبدة بن ملحم بن علي الصقري العنزي
- ٨- رفاعه عبيدسيف العنزي
- ٩- يزيد غازي بن شريز بن مغير العنزي
- ٤- فيصل غازي بن شريز بن مغير العنزي
- ٢- غازي بن شريز بن مغير العنزي

ثالثاً: أصحاب الوصية الواجبة لإبنة التوفى قبله / حسيان محمد حسيان الفهيد وهم:

- ١- طلال حسيان محمد الفهيد
- ٢- ضحى حسيان محمد الفهيد
- ٣- أيوار حسيان محمد الفهيد

رابعاً: الوكيل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق في وزارة العدل بصفته

١- أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٠/٨٢٤١ الكائن بمنطقة الضنيطيس - قسيمة (٤٦) قطعة رقم (٢) مخطط م/٣٧٨٢٢ - ومساحته ٢٤٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٣٨٨٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة دينار كويتي.

**ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف: أرض فضاء**

**ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: القسيمة رقم ٤٦ مطابقة للوثيقة رقم ٢٠٢٠/٨٢٤١ وتقع على شارعين بموقع زاوية ويحدها جار واحد وهي عبارة عن أرض فضاء.**

٢- أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٠/٨٢٤١ الكائن بمنطقة الضنيطيس - قسيمة (٤٨) قطعة رقم (٢) مخطط م/٣٧٨٢٢ - ومساحته ٢٤٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٣٠٧٨٠٠ د.ك ثلاثمائة وسبعة آلاف وثمانمائة دينار كويتي.

**ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف: أرض فضاء**

**ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: القسيمة رقم ٤٨ مطابقة للوثيقة رقم ٢٠٢٠/٨٢٤١ وتقع على شارع واحد وملصقة للقسيمة ٤٦ وهي عبارة عن أرض فضاء.**

**ثانياً: شروط المزاد**

**أولاً:** يبنا المزاد بالثمن الاساسي، ويستمرت للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

**ثانياً:** يجب على من يتقدم القاضي وعملائه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.

**ثالثاً:** فإن لم يودع من اعتمد عملاء الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

**رابعاً:** إذا أودع المزايده الثمن في الجلسة التالية حكم برسوم المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر معصوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

**خامساً:** إذا لم يقدم المزايده الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة يا لعشر تعاد الزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عملاء غير معصوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايده المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

**سادساً:** يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وانعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

**سابعاً:** ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المايسترون لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

**ثامناً:** يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ المنطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه: إذا كان من نزعته ملكيته ساكنة في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-6-21	4	16717

**وزارة العدل**  
**إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني**

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٧/١٤ الساعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنقيتها لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٧٩٩/٢٠٢٤ بيوع/٠٥ المرفوعة من: وريثة المرحوم/عبدالرزاق سلطان أمان وهم: ١- قيس عبدالرزاق سلطان أمان ٢- هشام عبدالرزاق سلطان أمان ٣- قصي عبدالرزاق سلطان أمان ٤- عدى عبدالرزاق سلطان أمان عن نفسه ويصفته قيماً على شقيقته السيدة/ليلي عبدالرزاق سلطان أمان ٥- أسماء عبدالرزاق سلطان أمان ٦- وداد عبدالرزاق سلطان أمان وريثة المرحوم/عصام عبدالرزاق سلطان أمان بصفته أحد وريثة المرحوم/عبدالرزاق سلطان أمان وهم: ٧- خولة عبداللطيف حمد السعيد ٨- نواف عصام عبدالرزاق سلطان أمان ٩- محمد عصام عبدالرزاق سلطان أمان ١٠- نواف عصام عبدالرزاق سلطان أمان ١١- بشائر عصام عبدالرزاق سلطان أمان ١٢- عبدالرزاق عصام عبدالرزاق سلطان أمان ضد: ١- أسامة عبدالرزاق سلطان أمان ٢- سلطان عبدالرزاق سلطان أمان ٣- مدير عام بلدية الكويت بصفته

**أولاً : أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرफعة**

عقار الوثيقة رقم ١٩٨٩/٢٧١٠ الكائن بمنطقة الفنطاس قسيمة رقم ١٧٠ القطعة الفنطاس الزراعية من المخطط رقم م/٣٤٢٠٦ ومساحته ٢م١٦٨٠ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره ٦٨٠٤٠٠ د.ك - ستمائة وثمانون ألف وأربعمائة دينار كويتي.\* **ورد بشهادة الأوصاف: أرض فضاء\*\* ورد بتقرير الخبيرة: قامت الخبيرة بجلسة ٢٠٢٤/٥/٢١ بالانتقال لمنطقة الفنطاس - قطعة ٤ - شارع ٩ - قسيمة ١٧٠ - رقم أسي (٩٥٠٣٤٦٧٥) وذلك لمعاينة العقار موضوع الدعوى على الطبيعة بحضور خبير الدراية والمدعي الثامن شخصياً، وتخلّف عن الحضور باقي أطراف الدعوى رغم صحة اعلانهم وتمت المعاينة على النحو التالي: العقار موضوع الدعوى عبارة عن أرض فضاء تقع على شارع واحد وتحدها جارين من اليسار وجار من اليمين منقسم الى ٣ منازل وجار من الخلف. - يوجد على الأرض سيارات وقوارب ومواقف وسيارات وديوانيتين قابلة للإزالة وشاليه متتقل وكبري قابل للإزالة، وأفاد المدعي الثامن بأنه لا تعود ملكيتهم لأطراف النزاع. - قام السيد خبير الدراية بتدوين ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى.**

**ثانياً : شروط المزاد**

**أولاً:** يبدأ المزاد بالتمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المحسوب عليه او بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

**ثانياً:** يجب على من يعتمد القاضي عطّاه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

**ثالثاً:** فنان لم يودع من اعتمد عطّاه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

**رابعاً:** اذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل قيمته ويلزم المزايد المتخلف بما يتقضى من ثمن العقار.

**خامساً:** اذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ويلزم المزايد المتخلف بما يتقضى من ثمن العقار.

**سادساً:** يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب الحمامة والخبيرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

**سابعاً:** ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

**ثامناً:** يقم الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.  
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه مستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-6-21	5	20198

## وزارة العدل

### اعلان عن بيع عقار الميزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي الميزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٧/١٤ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٧٩٩ ببيع/٥٠.

المرفوعة من : زئيب حسن حيدر حسين حيدر  
ضد : ١- رقية حيدر حسين حيدر ٢- مريم حيدر حسين حيدر  
٣- وكيل وزارة العدل - بصفته ٤- مدير عام التسجيل العقاري - بصفته

#### أولاً : أوصاف العقار

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٣/٩٦٩٤ الكائن بمنطقة الرميثة قسيمة رقم ٧٦ قطعة رقم ١١ من المخطط رقم م/ ٣٤/٢/١ ومساحته ٢٠١٠٠ م، وذلك الميزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٩٠٠٠٠٠ د.ك. تسعاً الف دينار كويتي. \* ورد بشهادة الأوصاف: العقار سكن خاص مكون من أرضي \* أول + سطح + ملاحق والمخالفات وهي زيادة البناء بالدور الأرضي - مواد خفيفة بالأرضي \* وفقاً لما ورد بتقرير الخبير: \* الوصف العام، القسيمة عين النزاع عبارة سد بطن وظهر وتتكون من دور أرضي وأول و سطح وملحقين وحوش يحيط بالمنزل من كل الجهات، ويطل المدخل الرئيسي على الدائري الخامس مع ارتداد أما الجهة الخلفية تطل على شارع الخدمة رقم ١١٢ العقار عين النزاع بناء قديم وتكيف شبك ووحدات سيبلت، والتشطيب الداخلي قديم، يحتوي على سلم واحد يؤدي إلى السطح ولا يوجد مصعد. مساحة القسيمة عين النزاع ٢٠١٠٠ م ومساحة بناء الدور الأرضي والأول حسب المخطط العماري ٣٦٠ م. أما الملحق فهو عبارة عن ديوانية وغرفة وحمام ومطبخ بالإضافة إلى شقة مكونة من غرفة وصالة وحمام ومطبخ بمساحة تقريبية تقدر ب ٢٧٩ م، وتبين للخبرة وجود ملحق كبير بالجهة المقابلة للملحق المذكور أعلاه بمساحة أقل ب ٢١٠ تقريباً مكون من مخازن وغرف تمسلي. - يحتوي الدور الأرضي على شقتين، الشقة الأولى التي يستغلها السيد/ حسن حيدر المشار إليه أعلاه والتي تتكون من غرفتين وصالة وحمام ومطبخ، أما الشقة الثانية الغير مستغلة فهي مكونة من ثلاثة غرف وحمام فقط. - يحتوي الدور الأول على شقتين الشقة الأولى مكونة من غرفة وحمام ومطبخ تستغلها المدعى عليها الثانية، أما الشقة الثانية فهي مكونة من ثلاثة غرف وحمام وصالة كبيرة مفتوحة على مطبخ تحضيري يستغلها أحد أبناء المدعى عليها الثانية، أما السطح فهو عبارة عن مساحة خالية. - تبين للخبرة من خلال المعاينة أن المدعى عليها الثانية مع أبنائها يستغلون الدور الأول وشقة بالملحق، بينما يستغل السيد حسن حيدر حسين حيدر أب المدعية وأخ المدعى عليهما الأولى والثانية وليس طرفاً في الدعوى من الدور الأرضي، أما الجزء الآخر من الدور الأرضي خالي من السكان وغير مستغل من أحد.

#### ثانياً : شروط الميزاد

أولاً: يبدأ الميزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في الميزاد سداد خمسين ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك صدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.  
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمسين الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.  
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بمرسو الميزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن الميزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.  
خامساً: اذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالاعتسار تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.  
سادساً: يتحمل الراسي عليه الميزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. واتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.  
سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لأجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.  
ثامناً: يقر الراسي عليه الميزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالحرية الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢ - حكم رسو الميزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.  
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من تزعت ملكيته ساكناً في العقار بني فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه الميزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة التل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-6-21	5	20198

**وزارة العدل**  
**اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني**

تعلمن ادارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٧/١٥ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٠٤ ببيوع/٢.

من ورثة المرحومة/غالية جهجاه ضويحي الرشيدى  
ضد: أولا : علي ناشى بليغيس البصمان ثانياً : باقى ورثة المرحومة/غالية جهجاه ضويحي الرشيدى  
(١) مها علي ناشى البصمان (٢) افراح علي ناشى البصمان  
ثالثاً : وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري بصفته  
رابعاً : مدير عام بنك الائتمان الكويتي

**أولاً : أوصاف العقار، (كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية)**

عقار الوثيقة رقم (١٩٩٣/٣٥٣٩) الكلتن بمنطقة (الفرديس) قسيمة (١٨٨) قطعة رقم (٥) مخطط (٣٦٨٤/م) ومساحته (٢٩٣٠١) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/١٩٣٥٠٠ د.ك مائة وثلاثة وتسعون ألف وخمسمائة دينار كويتي. \* ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وسطح ولا يوجد مخالفات \* ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ قامت الخبرة بالانتقال المعاينة العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الفرديس قطعة رقم ٥ قسيمة رقم ١٨٨ من الوثيقة رقم ١٦ وذلك بحضور وإشراف وكيل الدعي والمدعي عليه الأول ، كما حضر السيد خبير الدراية المستعان به من الإدارة لمعاينة العقار موضوع الدعوى وتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى حيث تبين للخبر بعد التدقيق والمعاينة ما يلي: \* الوصف العام لعين النزاع: العقار موضوع الدعوى واقع في منطقة الفرديس قطعة رقم ٥ شارع ١ قسيمة رقم ١٨٨ ومساحته ٢٩٣٠١ ، العقار موضوع الدعوى يقع على زاوية ولها سكة جانبية مشتركة ولها إرتداد مكون من مصافق وحديقة والعقار عين النزاع مهجور ويحالة قديمة جدا ويتكون من طابق أرضي وأول وسطح والعقار موضوع الدعوى له عدد ٣ مداخل من الخارج من حديد. \* الوصف الخاص لعين النزاع: بعد إرشاد المدعي قامت الخبرة بمعاينة جزئين من العقار موضوع الدعوى والجزء الأول يقع في الطابق الأرضي ويتكون من ٣ غرف نوم وحمامين ومطبخ وصالة والجزء الثاني من العقار يقع في الطابق الأرضي ويتكون من دواينة ومقلط وحمام ومطبخ في الطابق الأرضي وحرف نوم وحمام في الطابق الأول ، لم تتمكن الخبرة لمعاينة الجزء الثالث من العقار موضوع الدعوى وذلك بعد طرق باب العقار موضوع الدعوى لعدة مرات ولم يستجب أحد ، قام السيد خبير الدراية برفع الوصف العام والخاص للعقار موضوع الدعوى وذلك لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى.

**ثانياً : شروط المزاد**

**أولاً:** يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمسين ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح ادارة التنفيذ بوزارة العدل.

**ثانياً:** يجب على من يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

**ثالثاً:** فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمسين الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

**رابعاً:** اذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه الا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

**خامساً:** اذا لم يتم المزايد الاول بايداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته ، ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

**سادساً:** يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واثواب الحمامة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

**سابعاً:** ينشر هذا الاعلان تطبيقاً لقانون ويطلب المباشرون لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

**ثامناً:** يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١- ينشر هذا الاعلان عن البيع والجرينة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.  
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نعتت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-6-21	5	20198

**وزارة العدل**  
**إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني**

تعلم إدارة المكتاب بالحكمة القضائية عن بيع العقار الموصوف هيباً يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٧/١٢ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لإحكام المحكمة الصادر بها الدعوى رقم ٢٠٥/٥٥٩ بيوغ/٤.

المرغوبة من: ١- يوسف داود يوسف الشمري ١- منصور داود يوسف الشمري ٢- سعاد داود يوسف الشمري ٣- سليمان داود يوسف الشمري ٤- سالم داود يوسف الشمري ٥- ساسك داود يوسف الشمري ٦- شاكسر داود يوسف الشمري ٧- صالح داود يوسف الشمري ٨- محمد داود يوسف الشمري ٩- شاكسر داود يوسف الشمري ١٠- مديحة داود يوسف الشمري ١١- حصة داود يوسف الشمري ١٢- نوال داود يوسف الشمري ١٣- منى داود يوسف الشمري ١٤- اشواق داود يوسف الشمري ١٥- بشره داود يوسف الشمري ١٦- نجاة داود يوسف الشمري ١٧- هيند داود يوسف الشمري ١٨- امل داود يوسف الشمري ١٩- وسريه قاسم حلو ٢- هيند داود يوسف الشمري ٣- بسدر داود يوسف الشمري ٤- سعد داود يوسف الشمري ٥- نيلين داود يوسف الشمري ٦- خديجة داود يوسف الشمري ٧- هيبه داود يوسف الشمري ٨- عائشة داود يوسف الشمري ٩- فوز داود يوسف الشمري ١٠- ناسر داود يوسف الشمري ١١- احمد داود يوسف الشمري ١٢- فاطمة داود يوسف الشمري

شائباً: مديس الهيئة العامة لشؤون القصر - بمفئته الوصي على القاصر (أته) ابنه المرحوم/ داود يوسف صافي الشمري

بالتأني: وكيل وزارة العدل بصفته  
رابعاً: مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

**أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري**

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٣/٨٦٠١) المكان بمنطقة القصر - شعبة رقم (٢٠٨) - شملة رقم (١٤) مسطحة (٧٨٦١/م) ومساحتها (٢٠٠ م<sup>٢</sup>)، وذلك بالمزاد العلني ضمن أساسي مقدار ٣٣٠.٠٠٠ دك (ثلاثمائة وثلاثون ألف دينار كويتي).

**● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:**

العقار يقع بمنطقة القصر شملة ٤ أشراج ٣ شعبة ٥، وتمت المأينة مكانتالي:  
العقار عبارة عن سكن خاص مكون من دروين (أرضي و أول). العقار بطل على شارعين (رأس) وله مساحان، نوع التكييف وحدات، الواحبة حجر، مساحته ٦٠٠ م<sup>٢</sup>.  
المور الأرضي مكون من: دروائية مع حمام، صالة ٢، غرفة، مطبخ، حمام، مخزن، ملحق مكون من: ٣ غرف، مطبخ وحمام.  
الدور الأول مكون من: ٥ غرف و ٢ حمام.  
فوق الملحق مكون من: ٢ غرف و ٢ حمام.  
المسطح: لا يوجد بناء.

**ثانياً: شروط المزاد:**

**أولاً:** يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شكل مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
ثانياً، يجب على من يمتد التامضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتد والمصروفات ورسم التسجيل.  
ثالثاً: إذا لم يتم المزاد الأول يبادع الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والأعبت المزايذة على ذاته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في هذه الجلسة من يتبل رابعاً، إذا أودع المزايذ الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يتبل اقتراء مع زيادة العطر مسجوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايذة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.  
خامساً: إذا لم يتم المزايذ الأول يبادع الثمن كاملاً في الجلسة الثانية وتم يتقدم أحد للمزايذة بالعتبر تعاد المزايذة فوراً على ذاته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في هذه الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطا، غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايذ التلتف بما يتلقت من ثمن العقار.  
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ وقذارها (٢٠٠ دك) وأتباب الحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.  
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب الناشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة المكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.  
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار بمعية ناطية للحياة.

**تطبيقاً:** ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.  
٢- حكم رسم المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.  
٣- تنس الفترة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أنه، إذا كان من نزع ملكيته سلكاً في العقار بقي فيه كمنسأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار: نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-6-21	6	17720

# الوفيات

## وفيات الجمعة

• **شيخة مناور حنيان سنيد**، زوجة محمد مدغم سالم، (69 عاماً)، شيعت، الرجال: بالمقبرة، ت: 66966800، 99080123، النساء: لا يوجد.

• **دحيم عبدالعالي زيد المطيري**، (84 عاماً)، شيع، الرجال: بالمقبرة، ت: 62229044، 51224333، النساء: الظهر، ق2، ش1، م2، ج4، ت: 55626228.

• **مها مطلق جعيان الدغباسي**، (36 عاماً)، شيعت، الرجال: بالمقبرة، ت: 66655882، 50906696، النساء: صباح الناصر، ق6، ش44، م18، ت: 98887749.

• **عبدالعزیز عبدالرحمن محمد البطحي**، (55 عاماً)، شيع، الرجال: بالمقبرة، ت-الرجال: 66300200، 66777441، النساء: الزهراء، ق4، ش41، م20، ت: 55582825، 99658951.

• **ماجدة كريم جبار**، أرملة سعيد محمد العامري، (71 عاماً)، شيعت، الرجال: بالمقبرة، ت: 97420082، 94445330، النساء: العدان، ق7، ش2، م28، ت: 65914212، 98854309.

• **ناصر عبدالله عبد الحسن المتروك**، (40 عاماً) شيع، الرجال: مسجد البحارنة، الدعية، ت: 99045087، النساء: شمال غرب الصليبخات، ق3، ش307، عمارة 53، ت: 50450015.

## وفيات السبت

• **رحيل بهلول سلمان الضفيري**، (77 عاماً)، تم التشيع، الرجال: صباح الناصر، ق3، ش101، ت: 98727799، النساء: صباح الناصر، ق3، ش21، ت: 98727799.

• **حصه مبارك عبدالله الناصر**، زوجة بدر محمد حسن آل هيد، (63 عاماً)، شيعت، الرجال: بالمقبرة، ت: 99554495، 55508866، النساء: العدان، ق7، ش13، م29.

• **صلاح جارالله علي العامر**، (61 عاماً)، شيع، الرجال: مسجد جاسم السوزان، ت: 97776355، 99055109، النساء: المنقف، ق1، ش141، م34، ت: 60446064، 56600436.

«إننا لله وإنا إليه راجعون»

## الوفيات

• **خليفة حسن خليفة الشطي**، (64 عاماً)، شيع، الرجال: بالمقبرة، ت: 69953955، 90002910، النساء: القرين، ق1، ش7، م5، ت: 97607838، 99366890.

«إننا لله وإنا إليه راجعون»